



قرار رقم (٢٢٢٨) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/٢٠/٢٠٢١

رئيس الهيئة

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج برقم (٢٢٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٨/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/٧/٢٠٢١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمريض في ٩/١٢/٢٠٢١ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/١٢/٢٠٢١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (٧/ب/١) من باب (تمهيد وتعريف) النص التالي :-

باب (تمهيد وتعريف)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

(١) هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ١/٧/٢٠١٨ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

م. شرف

